

المطوله واما الكتابة ففرقوا بين الفاسد والباطل فيعتق
 باداء العين في فاسدها كالكتابة على خرا وخنزير ويعتق في
 باطلها كالكتابة على سنة او دم كما ذكر الربيع واما الشركة فظا
 كلامه العرف فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط
 فاسدة **قابلة** الباطل والفاقد عند الشافعية مترادفا
 الا في الكتابة والمخلع والعازية والوكالة والشركة والقراض
 وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي **احكام الفسوخ** وحقيقته
 حل ارتباط العقد اذا انفرد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد
 اشياء خيار الشرط وخيار عدم التقديراتي ثلاثة وخيار الروبة
 وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار العيب وخيار
 الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب
 فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالفالذ والتخالف
 وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التبرير المفعلي كالقصر به على احد
 الرواية وخيار الجناية في المراجعة والنولية وظهور المبيع مستحرا
 او رهونا فهذه ثمانية سببا وكلها يباشرها العاقد الا الخالف
 فانه لا يفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا
 يفسخ بها بنفسه وقد منازق الكلاخ في قسم النوازل **خاتمة**

تجود

تجود ما عد النكاح فسخه اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا
 في تجود الموصى الموصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما
 يستقبل فانه شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل
 الا فيما مضى وفايدته في احكام في شرح الهداية وذكره الزيلعي
 ايضا من خيار العيب **احكام الكتابة** يصح البيع بها
 قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسل حتى اعتبر
 مجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة
 الكتاب ان يكتب اما بعرف قد بعث عبدي منك هكذا اقول بلغة
 وفهم ما فيه قال قلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله
 يعني هكذا فقال بعنه يتم فليس مراده الا الفرق بين المبيع والنكاح
 في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فيعني من
 الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال
 في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها بخطها فاذا بلغها الكتاب
 حضرت الشهود وقرائنه عليهم وقالت زوجت نفسي منه او
 نقول ان فلانا كتب بخطي فاشهدوا اني زوجت نفسي منه
 اما لو لم تظن بحضورهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد
 لان سماع الشطرين شرط وباسماع الكتاب او التبرير عنها